

ان يصير مستحقا لكونه متباحين الوقف فلم يدخل فيه اصلا لان  
 اهل الوقف من كان جبا عند الوقف ومن يوجد بعده والميت  
 عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم اولاده مقامه في استحقاقه  
 اذ لا استحقاق له بل ليسوا من اهل الوقف اصلا كما بهم والدليل  
 على ذلك ما في الاساق في باب الوقف على اولاده وهو لا يدخل  
 في اولاد اولاده ولو قال عني ولدي وعلي اولادهم واولاد اولادهم  
 وفلهم ابدان ما تناسلوا وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن  
 اولادهم اهل الوقف يكون على الاجيا واولادهم فقط ولا يدخل  
 معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح ولا يصح الاجيا ومن سجد  
 دون الاموات وقد نسيه الى اولاد الاجيا يوم التدقيق فقول  
 واولادهم يعود الضمير اليهم دون غيره ولو قال عني ولدي  
 وولد ولدي وعلي اولادهم لم يدخل فيه ولد من مات قبله  
 لقتوله عني ولدي وولد ولدي وولد من مات قبله وولد ولده  
 وحاصله انه اذا قال عني اولادهم واولادهم بالاضافة الي  
 ضمير الغيبة يختص باولاد الاجيا المذكورين اولاد الوقف  
 لا يقع على الميت فلا يدخل في الوقف اولاد الميت قبل صدوره  
 الوقف واذا قال اولاد اولادي بالاضافة على ضمير الي ضمير  
 المتكلم يدخل اولاد الميت من اولادهم لانهم اولاد اولاده  
 لكونهم نسيهم الي نفسه ففي حاشية الفتوي لما قال ثم على  
 اولاد اخي اختهم بالاجا منهم دون من قد مات قبل الوقف  
 لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على اولادهم  
 عاد الضمير الي المذكورين اولادهم الاجيا قلنا فان اولاد  
 ابن اخ الميت ليسوا من اهل الوقف اصلا نعم لو قال  
 ثم على اولاد اولاد اخي دخلوا في الوقف والله اعلم  
**سئل** فيما اذا كان له تزويد وهنك امر امراته دار معلومة

جارية

جارية تزويدها ووقفها على نفسها ايام حياتها ثم من بعد  
 فماتت زوجة زيد بنت هناد المذكور وعلي اختها لامها وعلي  
 ابن اخيهما فلان بينهم اثلاثا وهم وعلي بن جهمه بر لا يتصل  
 فمات زيد لم يصرف نصيب زيد الي النعمان الي ان يموت هناد  
**الجواب** نعم فاذا ماتت هناد يصرف الي ما شرطها  
 في وقف اهلي فقد كتاب واقفه ولم يقام شرط واقفه  
 عن ان تقاربه تصرفوا في نصيب من مات من مستحقه عن  
 ولد لولده او عن غير ولد لجميع مستحقه فيما مضى من الزين  
 فمات امره منهم عن غير ولد ولا يدخل منه ولها ابن اخت  
 من المستحقين هل اذا ماتت مصروف تقاربه كما ذكره في نصيب  
 المرأة من ربع الوقف لجميع مستحقه لالا بن الاخ وحده  
**الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي موقوف على اولاد الذكور  
 دون اولاد الاناث حسبا حري تقرب تقاربه جميعهم  
 على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من  
 الاناث لاجها واختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث  
 فان لم يوجد لها اخ او اخت فلفهم من اولاد الذكور دون  
 اولاد الموقوفه ودون اولاد النساء الاناث وماتت  
 امرأة من اولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر  
 استحقاق معلوم في الوقف ولها اخت لاب من اولاد  
 الذكور المتساويين ومن اهل الوقف جماعة غيرهما من  
 اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف  
 نصيب الموقوفات المذكور لاختها المذكور دون غيرها  
**الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي ثبت من شرط واقفه  
 بتصرف نظارة ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد  
 نصيبه لولده فماتت امرأة من اهل الوقف لاعت ولد